فقد ابعد لانا نمنع كون التلفظ باللسان عبادة وليس النزاع الا فيه

الفايدة التاسعة اقتران عبادتين فى نية واحدة جايز اذا لم تتنافيا فتارة تكون احديهما منفكة عن الاخرى كنية دفع الزكوة والخمس وتارة مصاحبة لها كنية الصوم والاعتكاف او تابعة لها ويتحقق التبعية فى امور منها ما لو نوى النظافة فى الاغسال المسنونة فان النظافة تابعة للغسل على وجه التقرب بل هى المقصود من شرعية الغسل ومنها انه تحسين القراءة وتحسين الركوع والسجود ليقتدى به لا لاستجلاب نفع ولا لدفع ضرر ومنها ان يريد الامام فى ركوعه انتظارا للمسبوق ليفيد ثواب الجماعة ويستفيد الامام بزيادة عدد الجماعة المقتضى لزيادة الثواب فانه اعانة للمأموم والاعانة على الطاعة طاعة لان وسيلة الشيء يلحق بها حكمه وتوهم بعض العامة منعه لانه شرك فى العبادة وهو ملعون بما قررناه ولانه لو كان ذلك شركا فى العبادة لكان لاحقا بالاذان والاقامة بالمعروف بل بتعلم العلوم وليس كذلك بالاجماع ومنها رفع الامام صوته بالقراءة فى الجهرية ليسمع المأمومون ورفع الخطيب صوته

على الطاعة م

والامامة م

فى الخطبة

فى الخطبة ورفع القارى صوته بالقراءة وتحسينه لاستجلاب اسماع المستمع للتعظيم ودفع الضرر ومنها اذا وجد منفردا يصلى يستحب له ان يؤمه او يأتم به لقوله صلى الله عليه وآله وقد راى رجلا يصلى منفردا من يتصدق على هذا فقام رجل فصلى خلفه الفايدة الثامنة لا يجب عندنا النفل بالشروع فيه الا الحج والاعتمار وفى الاعتكاف للاصحاب ثلثة اوجه الوجوب بالشروع والوجوب بمضى يومين وعدم الوجوب واوسطها وسطها نعم يكره قطع العبادة المندوبة بالشروع فيها وتتاكد الكراهية فى الصلوة وفى الصوم يجوز الفايدة التاسعة يجوز بعض الاصحاب الابهام فى نية الزكوة بالنسبة الى خصوصيات الاموال فلو وجبت عليه شاة فى الغنم وشاة فى الابل ونوى اخراج شاة بريت الذمة وان لم يعين احديهما نعم يشترط قصد الزكوة المالية ولا يخلو من اشكال لان البراءة ان نسبت الى احد المالين بعينه فهو تحكم بغير دليل وان نسبت اليهما بمعنى التوزيع فهو غير منوى وانما لكل امرئ ما نوى وتظهر الفايدة فيما تلف احد النصابين قبل التمكن من الدفع بعد ان دفع عن الاول فان دفع قلت كيف يتصور

Copyright © King Saud University